تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/287	3747/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/17هـ الموافق2022/03/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2563/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/29هـ الموافق 2022/07/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه في تاريخ 1426/04/16هـ بموجب اتفاقية تضمنت أن يسلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (204,000) ريال لاستثماره في أسهم البورصة. وطلب إعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه، وبتعويضه عن حجز ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3747/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائتين وأربعة آلاف (204,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/19هـ، وبتاريخ 1443/09/17هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأول: الأمر الشكلي:

-أتقدم بالاستئناف خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الثالثة والأربعين الفقرة (أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة من هيئة السوق المالية والمعدلة أخيراً بتاريخ 1443/07/01هـ، ومقدارها ثلاثون يوماً تحتسب من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

- بناءً على ما تقدم ذكره فإن تاريخ إبلاغنا بالقرار كان بتاريخ 1443/08/19هـ ولكوننا تقدمنا بالاستئناف على القرار خلال المدة الاعتراضية، لذا فإننا نأمل قبول الاعتراض ورفعه للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

-إن عقد التفويض المبرم بين الطرفين كان بتاريخ: 1426/04/16هـ، أي أنه قبل ممارسة اللجنة اختصاصاتها مما يجعلها غير مختصة بنظر هذه القضية، وأشير في ذلك إلى أن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد صدرت بموجب القرار رقم (1 -4 -2011م) في 2011/1/23م الموافق 1432/2/19هـ. بناءً على نظام هيئة السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار هيئة السوق المالية 1 -15 -2022م، وتاريخ 1443/07/01هـ، الموافق 2022/02/02م، وأحداث هذه الدعوى وقعت كما يتبين بإيداع المبلغ بتاريخ 2005/5/24م وبتحرير العقد المؤرخ في 1426/4/16هـ الذي أقر بصحته الطرفين أي قبل صدور القواعد المنظمة للتداول من قبل الهيئة بفترة طويلة.

-إن الشكوى قيدت بعد مضي أكثر من خمسة عشرة عام من المشكلة، وهذا يسقط حق المدعي في الشكاية لتقادم الدعوى، فقد سبق وأن تقدم بالشكوى نفسها لدى ديوان المظالم في عام 1431هـ، مما يدل على علمه منذ تلك السنوات.

-لم تتحقق الدائرة من الصفة التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية، وذلك لأن المدعي هو من ارسل من فوض بنفسه وطلب من المدعى عليه أن تضخ هذه الأموال إلى البورصة العالمية عن طريق (شركة (أ) وهي شركة معتمدة ومعروفة حسب سجلها التجاري، وموقعها في جدة ولها حساباتها المصرفية في البنوك المحلية)، والتي يعلم الجميع بخبرها فقد كانت حدث ذلك الوقت وقد انتشر خبرها ولا يكاد أن سلم أحد منها، مع أمواله وألح عليه في ذلك مع علمه بأن المدعى عليه ليس إلا وسيطاً لإيصال المال ولا يتحمل مسئولية، ولم يكن ذلك بدعوة من المدعى عليه إلى المساهمة معه أو نحو ذلك مما يعد إعلان من المدعى عليه للمدعي، مما ينتفي معه الصفة التجارية، وبالتالي فلا اختصاص للجنة بنظرها، حسب ما هو مقرر في المبادئ الخاصة باللجنة، إذ جاء فيه 'وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية بإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك، بصورة منظمة ودعاية تجارية مما يخرج هذه الدعوى عن نطاق نظام السوق المالية'.

الثاني: الأمر الموضوعي: ونلخص أسباب الاعتراض الموضوعي إلى عدة نقاط متناولين الركائز التي استندت عليها اللجنة الموقرة في أسباب منطوق حكمها:

أولاً: استندت الدائرة في حكمها على كون المدعى عليه مزاول لنشاط الأوراق التجارية من دون ترخيص، وهذا استناداً في غير محله، فإن المعتبر في الوساطة المذكورة في هذه المادة من انتصب للناس لأجل هذه الوساطة؛ كما جاء في منطوق المادة (مزاولة)، والمزاولة تدل على الانتصاب لأجل هذا الشأن، وممارسة بشكل مستمر أو شبه مستمر، بينما الواقع أن المدعى عليه ليس كذلك ولم ينتصب لهذا ابداً، وعليه فلا تدخل المادة الحادية والثلاثون المشار إليها في أسباب الحكم.

ثانياً: المدعى عليه صنع كل هذا الأمر بناءً على طلب المدعي ورضاه بذلك كونه وسيطا في توجيه هذا المبلغ للمساهمة به مع امواله الخاصة كما هو مدون في الاتفاق حسب شهادة واقرار الشاهدين: (الشاهد/ (أ)، والشاهد/ (ب))، كون شخصيتي ووساطتي معلومة لديهما وهما القائمان بالإيداع والتعاقد وصفتهما محل اعتبار، مما يثبت أن المدعى عليه لم يكن يمارس أعمال الوساطة التجارية، ولا الأعمال التجارية حسب المبدأ المذكور أعلاه، مما ينفي معه اختصاص اللجنة، وأيضاً تعويض المدعي وانطباق المادة الستين من النظام.

ثالثاً: القاعدة القانونية أن من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، فإن المدعي قد سلم المال بناءً على طلبه لا بناءً على عرضي له أو إعلان مني وإغراء، وعليه فلا يجوز تضمين المدعى عليه أنه نفذ ما تم الاتفاق عليه كما هو مبين في الاتفاق وشهادة الشهود وقد كان المدعي في سعة من أمره قبل أن يودع هذا المبلغ الذي هو رأس مال المدعي، وعليه فلا يجوز إعمال المادة على عمومها هكذا دون تروٍ ونظر إلى روح النظام ومقاصده، فإن مقاصد النظام هو في من سبيله سبيل النصب والاحتيال أو ممارسة أعمال الوساطة من دون تصريح، لا في حال كون الشخص قد جعل ماله في يد شخص آخر بناء على طلبه ورغبته ثم يحكم بالضمان.

رابعاً: قد جاء في شهادة الشاهدين أن المدعي طلب من المدعى عليه أن يودع هذا المال بناءً على طلبه لدى شركة (أ) لكونه مفوضاً بتسليمها وليس مشغلاً لها، دون أدنى مسؤولية، هذا مضمون شهادة الشاهدين الذي منهما وكيل المدعي في العقد، فنأمل من اللجنة مراعاة تلك الشهادة والعمل بموجبها.

خامساً: أن مما طلبه المدعي من المدعى عليه في مذكرته المقدمة للجنة الموقرة إثبات أن المال قد تم تحويله إلى شركة (أ) وهذا ثابت كما في المرفقات (وأرفق ما يستشهد به).

سادساً: إن مما ادعى به المدعي في دعواه أنه طلب من المدعى عليه استثمار ماله في الأسهم السعودية وهذا غير صحيح، وهو يناقض نفسه حيث أنه قد سبق وتقدم إلى محكمة أحد رفيدة بشكوى على السيد/ شاهد (ب) في نفس هذا المبلغ الذي في دعواه كون السيد/ شاهد (ب) هو الذي اودع المبلغ في

حساب المدعى عليه، وكان في نص دعواه المقدمة للمحكمة انه أعطاه المبلغ "لأنه يعرف شخصان مقيمان في جدة معهما عقد مع شركة عالمية في البورصة العالمية والعقارات، فكيف يدعي بعد ذلك أنها في الأسهم السعودية.

سابعاً: الدعوى مقامة على غير ذي صفة، ومن ليس له أي صلاحية فيها، فإننا أودعنا المبلغ ابتداءً لدى شاهد (ب)، وهو بدوره قام بإيداع المبلغ لدى أحد وكلاء شركة (أ) وكيل (أ) (وكيل معتمد لديها)، انظر مرفق عبارة عن عقد ... مع شركة (أ) وكل ما يدل على اعتماده لدى شركة (أ)، وانظر مرفق إقرار شاهد (ب) بأنه سلم لوكيل (أ) المال كاملاً الذي استلمه من المدعى عليه، ومرفق حوالة المبلغ من حساب المدعى عليه للشاهد (ب) ومرفق وفيه اثبات من وكيل (أ) أن شاهد (ب) اودع المال لديه لاستثمارها في شركة (أ) (وأرفق ما يستشهد به).

ثامناً: إتماماً لما سبق في سابعاً فإن وكيل (أ) قد خاطب لجنة المساهمات في إمارة منطقة عسير المشكلة لعلاج القضايا المالية بخطاب رسمي بتاريخ 1428/02/23هـ يفيدهم فيه بأن شاهد (ب) قد سلمه الأموال لإيصالها لشركة (أ) كونه وسيطاً معتمد لدى الشركة.

لكل ما تقدم، ونظراً لأن ما انتهت إليه اللجنة غير سليم من ناحية الاختصاص، لما تبين أن المدعى عليه لم يعرض نفسه ويطالب المدعي بإيداع المبالغ وكذلك لم يسوق لنفسه بأي شكل من الاشكال مما ينتفي معه الصفة التجارية حسب ما استقر عليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما أن المبالغ أودعت لدى الوسيط الرسمي كما تقدمنا بناءً على طلب المدعي وخرج المال إلى ذمة الشركة المشغلة مما ينتفي معه المسؤولية المدنية، وحيث أن القاعدة الشرعية تقضي بأن ضمان رأس المال يستقر على المضارب متلقي المال وأن الوسيط لا يضمن وأن صفة المدعى عليه معلومة للمدعي، وحيث أثبت المدعى عليه بالمستندات أنه قام بإيصال المال حسب الحدود المفوض بها من صاحب المال، وأنه قام بالتزامه العقدي كاملاً، وحيث أن الاختصاص للجنة مرهون أيضاً بما نصت عليه (م/58) من نظام هيئة السوق المالية والمبادئ الصادرة عن الهيئة من أنه "يجب على المدعي أن يتقدم بشكواه أمام الهيئة خلال سنة من التاريخ الذي علم فيه على وجه متيقن حقائق خطأ المدان، وقد ثبت تقادم ذلك الحق فمطالبته في ديوان المظالم منذ عام 1431هـ، وحيث أن قواعد اختصاص اللجنة من النظام العام التي يجوز الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وأن المذكرة التفسيرية قد حددت أن اختصاص اللجنة يكون مرتبطا بحالة المستأنف من كونه مضارباً أصلياً وأنه هو المقصود من وصف المشغل حتى ولو لم يكن لديه ترخيص معتبر في ذلك وهذا ما يخالف الثابت من الأوراق، ولما ظهر من أن شركة (أ) شركة رسمية حسب ما تم إيداعه من مرفقات".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، والحكم بنقض قرار لجنة الفصل، ورد دعوى المدعي.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم في تاريخ 1443/10/20هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"1 -أرفق المدعى عليه البيانات التفصيلية عن شركة (أ) وفي هذا السجل يتضح مجالات الأنشطة التجارية للشركة والتي ليس منها المتاجرة في سوق الأسهم والبورصة سواءً المحلية أو العالمية، وبهذا فإنه قد خالف البند الأول من العقد الذي بيني وبينه والذي ينص أن يقوم بالمساهمة بمالي في أسهم البورصة.

2 -المدعى عليه يقول إنه وسيط لدى شركة (أ)، ويتضح للسادة بلجنة الاستئناف بأن المدعى عليه ليس لديه رخصة وساطة وأيضاً شركة (أ) ليس لديها رخصة ممارسة أعمال الوساطة، مما يعني بأن المدعى عليه مخالفاً للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

3 -وبهذا ينطبق على المدعى عليه المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية والتي تنص: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد أو الاتفاق واسترداد الأموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد).

4 -المدعى عليه أرفق حوالة بنكية للمدعو/ شاهد (ب) ومن ثم أرفق مشهد من هذا الشخص يذكر فيه أن المبالغ التي حولها المدعى عليه، قد قام بتحويلها للمدعو/ وكيل (أ) وأن هذا الشخص الأخير هو وسيط مباشر مع شركة (أ).

5 -من ضمن المرفقات التي أرفقها المدعى عليه عقد بين المدعو/ وكيل (أ)، مع شركة (أ)، ومن عنوان العقد (عقد اتفاق تمويل واستثمار الاستثمارات العقارية) الذي يصفه المدعى عليه بأنه الوسيط المباشر مع شركة (أ) وأن الأموال ذهبت في حسابه، ومن خلال العقد لا يوجد أي نشاط بين الشركة وبين الوسيط المباشر في مجال (الأسهم أو البورصات)، مما يؤكد عدم التزام المدعى عليه بالعقد الذي بيني وبينه وبأنه سوف يدفع مالي لسوق البورصة.

6 - أشار المدعي عليه في مذكرة الاستئناف بعدة قرارات بعدم اختصاص لجنة الفصل في النظر بالدعوى المقامة ضده، لقدم هذه القضية فأحببت أن أذكره بالمرسوم الملكي رقم (م/30) في تاريخ 1424/06/03هـ، وأيضاً ما جاء في الدراسة المعدة من قبل الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء رقم (13959) في 1437/07/04هـ الموافق عليها من قبل معالي رئيس المجلس الأعلى

للقضاء والتي نصت الفقرة الأولى منه "أن يكون العقد أو العمل بتوظيف الأموال في السوق المالية ولو كان الشخص غير مرخص له بممارسة أعمال الوساطة فهذه القضايا تختص بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

7 - أشار المدعى عليه بأن الموضوع قديم ومضى عليه أكثر من خمسة عشر عاماً و أنه يسقط حقي في المطالبة لتقادم الدعوى، لا يوجد في ديننا الإسلامي شيء أسمه التقادم فكل ذي حقاً يأخذ حقه و لو بعد حين، المسجد الأقصى يئن تحت الاحتلال الصهيوني منذ 55 عاماً فهل هنا يسقط حق المسلمين عامة المطالبة بتحريره لقدم القضية، في نهاية عام 1426هـ عند انكشاف الأمور وسقوط الأسهم والمساهمات لم تقبل جميع المحاكم بأنواعها أي شكوى بهذا الخصوص لعدم وجود تشريعات خاصة بهذا الأمر، عندما تقدمت لديوان المظالم عام 1431هـ سألنا فضيلة القاضي أنا والمدعى عليه سؤال محدد وهو "هل لديكما عقد موثق في الغرفة التجارية، فأجبناه بلا ومن هنا صرف الدعوى لعدم الاختصاص.

8 - أما بالنسبة للمدعى عليه و الذي يذكر أنه فقط وسيط وليس له صفة تجارية، فإن شكل وبنود العقد الذي بيني وبينه تدل على الصفة التجارية من حيث النقاط وسند القبض ولا أتصور أنه نظم هذا العقد لي خصيصاً، ويذكر بأنه لم يعمل أي دعاية تجاريه له، فإن في ذلك الوقت لم يكن هناك وسائل تواصل اجتماعي، كما الآن والتي تُعد اكبر وسائل الدعاية، وإنما كان يرسل معاونيه مثل المدعو/ شاهد (ب)، للترويج لشركة تعمل في الأسهم، وأرباح عالية جداً ومن هنا يبدأ معاونيه بإغراء الناس وإيصالهم له وكل ذلك مقابل 500 ريال لمعاونيه للسهم الواحد، وتجدون الشرح الوافي في الصك المرفق سابقاً في القضية الذي بيني وبين المدعو/ شاهد (ب) رقم (4/2) وتاريخ 1432/01/28 هـ.

9 - المدعى عليه ينكر مزاولة النشاط في الأوراق المالية، العقد الذي بيني وبينه في البند الثالث يحدد له مقابل مالي من الأرباح مما يعني أنه مزاول لهذا النشاط.

10 - قدم المدعى عليه أوراق على أنها شهادات تبين بأنني كنت على علم بأنه وسيط لدى شركة (أ)، أقدح فيها تماماً حيث أنها ليست موثقة من جهة عدلية أو حقوقية، ليس مدون فيها تاريخ المستند، ليس مدون فيها السجل المدني للشاهد، ليس هناك شهود موقعين على صدق تحرير الإقرار من كاتبها، وإذا رأت اللجنة الموقرة الأخذ بها فإني أطالب باجتماع لكافة الأطراف للمواجهة معهم واخذ اليمين على صدق ما كتبوه فعلاً.

المدعو/ شاهد (ب)، خصم بشأن هذا الموضوع ووصل به الحال إلى درجة (الفجور في الخصومة) فالصك الذي بيني وبينه (4/2) بتاريخ 1432/01/28هـ، يُنكر معرفته بالمدعى عليه أو أنه قابله وفي إقراره يقول إنه أخبرني بأن المدعى عليه وسيط لدى شركة (أ).

المدعو/ وكيل (أ)، في إقراره المرفق يقول إنه أخبرني بأن المدعى عليه وسيط وأنه سلمني العقد، بينما لو راجعتم الصك الذي بيني وبين المدعو/ شاهد (ب) فقد ذكرت أن من سلمني العقد هو المدعو/ شاهد (ب) وهو لم ينكر ذلك أمام القاضي. من هنا يتضح لكم مدى زيف هذه الشهادات وتضاربها.

ما قدمه المدعى عليه من شهادة كما يدعي للمدعو/ شاهد (ب)، بأنه أعطاه المال. ولدي عدة استفسارات: قدم المدعى عليه شهادات لإثبات بأنه وسيط لدى شركة (أ)، إذا ما هو دور المدعو/ شاهد (ب) والذي أيضاً ليس له أي صلة بشركة (أ) حسب المستند المرفق. وأين مالي في هذه التحويلات البنكية فلم يذكرني المدعو/ شاهد (ب)، بالاسم وأن هناك مبلغ لي حوله (المدعى عليه) إليه، الموضوع إجمالاً أن المدعى عليه (جامع مال) مني ومن غيري ويرسله للمدعو/ شاهد (ب)، وهو بدوره يرسله لغيره وهكذا حيث أن كانت هناك أرباح قاسمنا فيها وأن كانت هناك خسارة أو ضياع مال فلا خسارة عليه.

وأخيراً بعد ما ذكرت لكم ما لاحظته في مذكرة الاستئناف التي قدمها المدعى عليه وقمت أنا بالرد على بعض النقاط وتم إيضاح ذلك لكم لذا آمل من اللجنة الموقرة تأييد الحكم الصادر من اللجنة المبدئية".

وفي ختام مذكرته الجوابية طلب المدعي تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بنقض القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (204,000) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيِّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن العقد المبرم بين الطرفين كان بتاريخ 1426/04/16هـ، أي قبل ممارسة اللجنة اختصاصاتها مما يجعلها غير مختصة بنظر هذه القضية؛ ذلك أن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد صدرت بموجب القرار رقم (1 -4 -2011م) وتاريخ 2011/01/23م الموافق 1432/02/19هـ، وما ذكره من أن أحداث هذه الدعوى وقعت كما هو مبيَّن من إيداع المبلغ بتاريخ 2005/05/24م وتحرير العقد المؤرخ في 1426/04/16هـ الذي أقر بصحته الطرفان قبل صدور القواعد المنظمة للتداول من قبل الهيئة بفترة طويلة، فيجاب عنه بأن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تمارس أعمالها استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) ـ المادة (الخامسة والعشرين) سابقاً ـ من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ ـ وتعديلاته ـ، التي نصت على أنه: "تُنشى الهيئة لجنة تسمى' لجنة الفصل في منازعات أوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق"، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن الشكوى قيدت بعد مضي أكثر من خمسة عشر عاماً من العقد المبرم بين الطرفين، وهذا يسقط حق المدعي في الشكاية لتقادم الدعوى، فقد سبق أن تقدَّم بالشكوى نفسها لدى ديوان المظالم في عام 1431هـ، مما يدل على علمه منذ تلك السنوات، فيجاب

عن ذلك بأن سكوت المدعي عن المطالبة فترة طويلة لا يسقط حقه في المطالبة؛ إذ إن النظام لم يقيد هذه المنازعات بمدد شكلية يسقط بفواتها الحق في إقامة الدعوى.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعي؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن اسم المدعي هو: (- -)، والصحيح وفق صورة هويته الوطنية هو: (- -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم المدعي وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3747/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (204,000) مائتان وأربعة آلاف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائتين وأربعة آلاف (204,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".